

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



ECOLE NATIONALE
SUPÉRIEURE
D'INFORMATIQUE

المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي
Ecole Nationale Supérieure d'Informatique

الرقم: _____ / موع إ / م أ / إ ع خ / 2022

اتفاقية رقم _____ / 2022
المتعلقة بالتكوين قبل الترقية

طبقا للقرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1441 الموافق 19 ديسمبر 2019، المحدد كليات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجها

بين: المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

الممثلة بالسيد كوديل مولود

بصفته: مدير

والكائن مقرها ب: ص ب 68 وادي السمار - الجزائر

من جهة

و

الممثلة بالسيد(ة)

بصفته:

والكائن مقرها ب:

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات إجراء دورة للتكوين قبل الترقية من طرف المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بصفتها مركز تكوين من أجل الالتحاق برتبة "مساعد مهندس في الإعلام الآلي مستوى 1" للموظفين المعيّنين بالتكوين المذكورين في القائمة الإسمية في الملحق رقم 01 المرفق بهذه الاتفاقية.

تفاصيل ومحتوى برنامج التكوين موضح في الملحق رقم 02 المرفق بهذه الاتفاقية وفقا للمادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 194-20 المؤرخ في 25 جويلية 2020 المتعلق بتكوين الموظفين والاعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والادارات العمومية والتي تنص " يمكن تنظيم دورات تحسين المستوى بشكل متواصل او تناوبي او عن بعد او الاثنان لدى مؤسسة تكوين مؤهلة".

المادة الثانية: النصوص القانونية المرجعية

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2020.
- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 يوليو 2009، المتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي،
- المرسوم التنفيذي 91-313 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،
- المرسوم التنفيذي 08-220 المؤرخ في 14 جويلية 2008، المتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،
- المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،
- المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة 1432 الموافق 24 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08-04 المؤرخ في 19 جانفي 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- المرسوم التنفيذي 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 04 ذي الحجة 1441، الموافق 25 يوليو 2020، المتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،
- القرار المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1441 الموافق 5 ديسمبر 2019، المحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- القرار الوزاري 353 المؤرخ في 13 ماي 2013، المحدد للخدمات و /أو الخبرات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، زيادة عن مهامها الرئيسية وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها،
- القرار الوزاري المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1441 الموافق 19 ديسمبر 2019، المحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجها،

المادة الثالثة: أهداف ومدة التكوين

تقوم المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي بتنظيم التكوين قبل الترقية بشكل تناوبي بمعدل أسبوع (5 أيام) من كل شهر لمدة سبعة (07) أشهر أي ما يعادل خمسة وثلاثون (35) يوما، ويتضمن التكوين دروسا تعليمية نظرية وتطبيقية كدراسة حالة وفق المناهج البيداغوجية المستعملة بترك المجال واسعا للمبادرة الشخصية للمترشحين، ويختتم بتقديم تقرير حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

ويتمثل التاريخ المتوقع لبداية التكوين :

والتاريخ المتوقع لنهاية التكوين:

المادة الرابعة: التزامات المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

تلتزم المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، بتسخير كل الوسائل قصد ضمان السير الحسن للتكوين منذ بدايته إلى غاية الإعلان عن محضر نتائج النجاح النهائي في التكوين قبل الترقية للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 من طرف لجنة نهاية التكوين، ويتم ذلك وفقا لما يلي:

يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، أساتذة التعليم العالي أو الإطارات المؤهلة للمدرسة،

- إرسال كشف خاص بالغيابات كل شهر،
- ضمان المحلات البيداغوجية والوسائل المادية من عتاد إعلام آلي... الخ،
- تقييم الموظفين عند نهاية كل وحدة تكوين عن طريق امتحان تقييمي،
- تسليم شهادة نهاية التكوين للموظفين الناجحين نهائيا.

المادة الخامسة: التزامات الطرف المتعاقد معه

تلتزم هذه الاتفاقية المؤسسة المتعاقد معها بما يلي:

- احترام الجدول الزمني المتفق عليه مسبقا بين الطرفين لسير التكوين،
- احترام النظام الداخلي من قبل الموظفين المعنيين بالتكوين،
- دفع مستحقات الخدمة على أن تقدم شهادة إثبات التسديد مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العمومية كشرط للحصول على محضر نتائج النجاح النهائي في التكوين قبل الترقية.

المادة السادسة: تكلفة التكوين

حددت تكاليف التكوين التكميلي قبل الترقية ب: مائة وأربعون ألف (140 000,00) دينار جزائري للمترشح الواحد، أي ما يوافق: أربعة الاف دينار جزائري (4000,00 دج) كتكلفة لليوم الواحد عن كل موظف مترشح للترقية إلى رتبة "مساعد مهندس في الإعلام الآلي مستوى 1"،

وتحدد التكلفة الاجمالية للتكوين قبل الترقية ب

غير خاضع للرسم، ويدرج تفصيل هذا المبلغ في الملحق رقم 3. وتتضمن تكلفة المترشح خدمة التكوين فقط، ولا تتضمن خدمة الإطعام ولا الإيواء.

المادة السابعة: طريقة التسديد

يلتزم الطرف المتعاقد معه بتسديد كافة مستحقات التكوين، وفقا لسند التحصيل الذي يصدره الأمر بالصرف للمدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية"، وهذا قبل 31 ديسمبر من السنة المالية لتنظيم التكوين كآخر أجل، ويكون التسديد لحساب العون المحاسب للمدرسة، وذلك إلى الحساب البريدي الجاري تحت رقم 17- 15 880 مفتاح 08 أو الحساب المفتوح لدى الخزينة العمومية الرئيسية تحت رقم 131.198.0000.55.

المادة الثامنة: تعيين المقر

لكل المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية يصرح الطرفان وجودهما بالعنوانين التاليين:

* المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي : * ص ب 68 م وادي السمار - الجزائر -

*

المادة التاسعة: قوة القاهرة

في حالة قوة القاهرة بإمكان الطرفين أن يتفقا على كيفية فسخ الاتفاقية وفي هذه الحالة لا يكون الدفع إلا مقابل الخدمات الفعلية.

المادة العاشرة: تسوية النزاعات

يتعهد الطرفان بالعمل على تسوية ودية لأي خلاف يمكن أن ينشأ من جراء تأويل في تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الحادي عشر: بداية سريان الاتفاقية

يبدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداءك من تاريخ توقيعها من الطرفين

	المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي

الملحق "01"

القائمة الإسمية للموظفين المعنيين بالتكوين قبل الترقية مساعد مهندس في الاعلام الالي مستوى 1

الرقم	اللقب	الاسم	PRENOM	NOM	عنوان البريد الالكتروني	الهاتف
01						
02						
03						
04						
05						
06						
07						
08						
09						
10						
11						
12						
13						

الملحق "02"

برنامج التكوين التكميلي قبل الترقية مساعد مهندس في الاعلام الالي مستوى 1

الرقم	الوحدات	Modules	الحجم الساعي	المعامل
01	نظم التشغيل (المتقدمة)	Systèmes d'Exploitation (Avancé)	30	3
02	الشبكات	Réseaux	30	3
03	قاعدة البيانات	Bases de Données	30	3
04	تطوير المواقع الشبكية	Développement Web	15	2
05	تحليل وتصميم نظم المعلومات	Analyse et Conception des Systèmes d'Informations	30	3
06	تسيير المشاريع	Gestion de Projets	15	2
07	أدوات الرياضيات	Outils Mathématiques	30	2
08	التحرير الإداري والتواصل	Rédaction Administrative et Communication	15	1
09	اللغات الأجنبية (الإنجليزية)	Langues Etrangères (Anglais)	15	1
10	التربص التطبيقي	شهر واحد (01) على مستوى الإدارة المستخدمة المتعاقد معها، يعده المتربص على إثره تقرير نهاية التربص		
		المجموع	210	20

الملحق "03" "الكشف الكمي التقديري"

الرتبة	عدد الموظفين المعنيين بالتكوين	عدد أيام التكوين	تكلفة التكوين للموظف الواحد / اليوم	تكلفة التكوين الإجمالية للموظف الواحد	التكلفة الإجمالية للتكوين غير خاضع للرسوم
مساعد مهندس في الإعلام الآلي مستوى 1		35	4000,00 دج	140 000,00 دج	

حددت التكلفة الكلية ب

غير خاضع للرسوم.

	المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي